

الدر المختار

(ذبح) في الحرم (أو تصدق بثلاثة أصوع طعام على ستة مساكين) أين شاء (أو صام ثلاثة أيام) ولو متفرقة (ووطؤه في إحدى السبيلين) من آدمي (ولو ناسيا) أو مكرها أو نائمة أو صبيا أو مجنونا .
ذكره الحدادي لكن لا دم ولا قضاء عليه (قبل وقوف فرض يفسد حجه)